IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

# المؤتمـــر العـــام

**GC(67)/GEN/OR.2**
تاريخ الإصدار: حزيران/يونيه 2024

**توزيع عام**
عربي
الأصل: الإنكليزية

**الدورة العادية السابعة والستون**

# المكتب

## محضر الجلسة الثانية

*المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الخميس، 28 أيلول/سبتمبر 2023، الساعة 9/09*

**المحتويات**


| بنـد جـدول الأعمال[1] | | الفقرات |
|---|---|---|
| - | اعتماد جدول أعمال الجلسة | 2–1 |
| - | استعادة حقوق التصويت | 9–3 |
| 28 | فحص وثائق اعتماد المندوبين | 31–10 |


[1] GC(67)/24

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 2600 29108 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

## قائمة الحضور

الرئيسة

السيدة مانغكلاتاناكول (تايلند)، رئيسة المؤتمر العام

الأعضاء

السيدة ميد، ممثلةً للسيد بيغز (أستراليا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد وانغ تشانغ، ممثلاً للسيد لي سونغ (الصين)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيدة نافارو أنخيل، ممثلةً للسيدة خيل (كولومبيا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيدة أورنو-بويزا (فرنسا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيدة موغوانجا (كينيا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيدة هولغيت (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيد شجاع الدين (اليمن)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد تشيرفيني (هنغاريا)، رئيس اللجنة الجامعة

السيد لولاشنيك (كندا)، عضو إضافي

السيد غرونبيك-ينسِن (الدانمرك)، عضو إضافي

السيدة فريخي موريبو، ممثلةً للسيد رودريغيز (هندوراس)، عضو إضافي

السيدة كرويس (بولندا)، عضو إضافي

السيد مفضل النور (السودان)، عضو إضافي

السيد الزعابي، ممثلاً للسيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، عضو إضافي

الأمانة

السيدة دوون، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة جونسون، مديرة مكتب الشؤون القانونية

السيدة رايوس ناتيفيداد، أمينة المكتب

## – اعتماد جدول أعمال الجلسة
## (الوثيقة GC(67)/GEN/2)

1- سألت الرئيسة عما إذا كان المكتب يود أن يعتمد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة GC(67)/GEN/2.

2- واعتُمد جدول الأعمال.

## – استعادة حقوق التصويت
## (الوثيقة GC(67)/INF/9)

3- قالت الرئيسة إن طلباً واحداً، من الجمهورية الدومينيكية، قُدِّم إلى المكتب لاستعادة حقوق التصويت. وتنص الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي على أن تُحرَم من التصويت في الوكالة أي دولة عضو متأخرة في دفع اشتراكاتها المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين. إلا أن للمؤتمر العام أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادة العضو المعني.

4- وقالت السيدة دوون (نائبة المدير العام للشؤون الإدارية) إن البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى المنظمات الدولية في فيينا طلبت في رسالة واردة في الوثيقة GC(67)/INF/9 استعادة حقوق الجمهورية الدومينيكية في التصويت على أساس خطة السداد التي تم الاتفاق عليها مع الوكالة في 31 آب/أغسطس 2023. وذكرت أن مجموع الاشتراكات المستحقة عن الأعوام 1998-2023 يبلغ 789 503 2 يوروهاً و105 64 دولارات أمريكية. وأضافت أن الأموال التي يجب تسديدها في عام 2023، والتي تمثِّل القسط الأول في إطار خطة السداد، تساوي 244 458 يوروهاً و872 36 دولاراً أمريكياً، وأن هذه الأموال تتألف من مبلغ قدره 046 230 يوروهاً يتعلق بعشر الاشتراكات المستحقة عن الأعوام السابقة، تُضاف إليه اشتراكات العام الحالي البالغة 198 228 يوروهاً و872 36 دولاراً أمريكياً.

5- وبالإشارة إلى معايير النظر في طلبات استعادة حقوق التصويت، الواردة في الوثيقة GC(42)/10، أفادت بأن الجمهورية الدومينيكية دفعت في عام 2022 مبلغاً يغطي متأخراتها عن الأعوام 1977-1992، بما يشمل السلفة المطلوبة لصندوق رأس المال العامل، وأنها دفعت القسط الأول في إطار خطة السداد الحالية الخاصة بها. وأفادت أيضاً بأن الجمهورية الدومينيكية أبرمت خطة سداد مع الوكالة في عام 2007 وطلبت استعادة حقوقها في التصويت، وأن المؤتمر العام وافق على طلبها في ذلك العام. ولكن قالت إن الجمهورية الدومينيكية تخلفت عن دفع الأموال المتوجبة عليها وفقاً لخطة السداد. ولذا، فقدت حقوقها في التصويت مجدداً في عام 2008، وليس لها أي حق في التصويت من ذلك الحين.

6- وفي غياب خطة سداد، يتعين على الجمهورية الدومينيكية، كي تستعيد حقوقها في التصويت تلقائياً خلال عام 2023، بدون التماس موافقة المؤتمر العام على ذلك، أن تسدد مبلغاً لا يقل عن 032 911 1 يوروهاً.

7- وقالت الرئيسة إن تقريراً عن التدابير المتخذة لتيسير سداد الاشتراكات وتقريراً مرحلياً عن الدول الأعضاء المشارِكة في خطة سداد قد صدرا في الوثيقة GC(67)/INF/8. ومنذ صدور تلك الوثيقة، سددت الجمهورية الدومينيكية المبلغ المطلوب عن عام 2023 وفقاً لخطة السداد.

8- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن المكتب يرى أن تخلُّف الجمهورية الدومينيكية عن سداد المبلغ اللازم لتجنب تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي هو ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها، وينبغي إذاً إعادة حقها في التصويت في الوكالة خلال دورة المؤتمر العام الحالية وحتى نهاية خطة السداد التي أبرمتها مع الوكالة في عام 2023، وذلك على أساس استمرارها في الوفاء بمتطلبات خطة السداد وتقديم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة الخطة المذكورة.

9- وقد تقرَّر ذلك.

## 25- فحص وثائق اعتماد المندوبين
(الوثيقتان GC(67)/27 وGC(67)/28)

10- اقترحت الرئيسة أن يجتمع المكتب بصفته لجنة لوثائق الاعتماد وأن يضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.

11- وأشارت، مذكرةً بالمادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إلى أن وثائق الاعتماد تسمِّي مندوبي الدول الأعضاء لدورة معيَّنة من دورات المؤتمر العام، وأن وثائق الاعتماد تُقدَّم إلى المدير العام وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية لدى الدولة العضو المعنية.

12- وأوضحت أن مهمة المكتب تقتصر على التأكد مما إذا كان قد تم الوفاء بمتطلبات المادة 27.

13- وأفادت بأنه تم تلقِّي وثائق اعتماد 115 مندوباً حسب الأصول. وفضلاً عن ذلك، قالت إن الأمانة تلقَّت رسائل بشأن 36 مندوباً لا تُعَدُّ وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة 27. وتابعت قائلةً إن هناك 27 دولة عضواً غير مشارِكة لم تقدِّم أي وثائق اعتماد، وذلك باستثناء ميانمار التي يمكن الإشارة، فيما يخصها، إلى القرار الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة GC(67)/25.

14- وذكرت أن الوثيقة GC(67)/27 تتضمن بياناً قدَّمته دول عربية أعضاء في الوكالة مشارِكة في الدورة العادية السابعة والستين للمؤتمر العام، فيما يتعلق بتحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

15- وأضافت أن الوثيقة GC(67)/28 تتضمن رسالة من إسرائيل تبيّن فيها موقفها من تلك التحفظات.

16- وقالت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) إن الوكالة تلقَّت من خلال البعثة الدائمة للنيجر، في 25 أيلول/سبتمبر 2023، نسخة من وثيقة اعتماد وقَّعها وزير الخارجية بالإنابة، الكولونيل ماجور عبد الرحمان أمادو، وعُيّن فيها السيد موسي سالو، الأمين العام لرئاسة المجلس الوطني لحماية الوطن، رئيساً لوفد النيجر للدورة العادية السابعة والستين للمؤتمر العام.

17- وكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أصدر بياناً صحفياً في 28 تموز/يوليه 2023 بشأن الوضع في النيجر جاء فيه أنه "يدين بشدة المساعي التي رمت إلى تغيير الحكومة الشرعية لجمهورية النيجر على نحو غير دستوري في 26 تموز/يوليه 2023"، و"يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن رئيس الجمهورية المنتخب ديمقراطياً، السيد محمد بازوم، ويشدد على ضرورة حماية الرئيس بازوم وأسرته وأعضاء حكومته".

18- وفي هذا الصدد، بقي الرئيس بازوم رئيساً للدولة، والسيد أوهومودو محمدو، رئيساً للوزراء، والسيد حسومي ماسودو، وزيراً للخارجية، في القائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وأعلَمت الأمانة العامة للأمم المتحدة مكتب الشؤون القانونية بأن السيد ياو سانغاري باكاري، الذي عيَّنه المجلس الوطني لحماية الوطن وزيراً للخارجية لديه، كان الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة حتى الأسبوع الفائت، وأن السيد ماسودو أعلَم الأمين العام للأمم المتحدة كتابةً بأن السيد باكاري لم يعد يشغل ذلك المنصب.

19- وذكَّرت بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 396 (الدورة الخامسة) الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 يقضي، في الحالات التي تزعم فيها سلطات مختلفة تمثيل حكومة ما تمثيلاً شرعياً، بأن الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تضَع الموقف الذي تتخذه الجمعية العامة في حسبانها. وإضافةً إلى ذلك، أفادت بأن من غير المقرر أن تجتمع لجنة فحص وثائق الاعتماد للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

20- وبناءً على ما سبق، ونظراً إلى أن وثيقة الاعتماد المقدمة إلى الوكالة لا تحمل توقيع سلطة مدرجة في قائمة رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية التي تحتفظ بها دائرة المراسم والاتصال في نيويورك، وهي القائمة التي يُرتكز عليها بوصفها مرجعاً رسمياً في حالات كهذه، قد يود المكتب ألا يعتمد أي مندوب للنيجر في هذه المرحلة، وأن يوصي المؤتمر العام بتأجيل اتخاذ قرار بشأن وثائق اعتماد النيجر إلى حين ورود توجيهات من لجنة فحص وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يعني أن المقعد سيبقى شاغراً خلال المؤتمر.

21- ورداً على سؤال طرحته الرئيسة، أوضحت أن الوكالة لم تتلقَ وثائق اعتماد متناقضة، خلافاً لما حصل في الأمم المتحدة بنيويورك، ولكن المسألة هي أن وثيقة الاعتماد التي تلقَّتها الوكالة لم تحمل توقيع سلطة يرد ذكرها في القائمة المشار إليها أعلاه. وبحكم الانتماء إلى أسرة المنظمات ذاتها بموجب اتفاقات علاقات مع الأمم المتحدة، تقتضي الممارسة المعمول بها منذ زمن طويل في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الوكالة، إحالة أي مسألة من هذا النوع إلى الأمم المتحدة. وتعود أكثر السوابق ارتباطاً بالمسألة الراهنة إلى عام 2011 حين أُثيرَت أسئلة في المكتب عما إذا كانت السلطة المختصة في ليبيا هي التي قدَّمت وثائق الاعتماد التي تلقَّتها الوكالة، وعمن وقَّعها تحديداً، وعما إذا كانت السلطة التي قدَّمتها هي السلطة ذاتها التي قدَّمت وثائق الاعتماد في نيويورك. ولكن خلافاً للحالة الراهنة، فإن الجهة الموقعة كانت فعلاً من السلطة ذاتها التي قدَّمت وثائق الاعتماد إلى الأمم المتحدة.

22- وقال السيد الزعابي (الإمارات العربية المتحدة) إن بلده قدَّم وثائق اعتماد رقمية وسأل لماذا لم يُدرَج بلده في قائمة الدول التي قدَّمت وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي.

23- وأشارت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) إلى أن وثائق الاعتماد الرقمية تُعَدُّ نسخاً، مضيفةً أنه يمكن إدراج الإمارات العربية المتحدة في تلك القائمة في حال تقديمها وثائق الاعتماد الأصلية قبل عرض تقرير المكتب خلال الجلسة العامة في ذلك الصباح.

24- واقترحت الرئيسة أن يقدِّم المكتب إلى المؤتمر العام تقريراً، في الوثيقة GC(67)/29، يفيد بأن المكتب اجتمع لفحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، على أن يتضمن التقرير قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أن مندوبيها قدَّموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي، وقائمة أخرى بالدول الأعضاء التي تلقَّى المدير العام رسائل بشأن مندوبيها لا تفي بمتطلبات تلك المادة.

25- ووفقاً للممارسة المتَّبعة، يمكن أن يشير التقرير إلى أن المكتب يرى رغم ذلك أنه ينبغي السماح للمندوبين المدرجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أنهم سيقدِّمون وثائق اعتماد حسب الأصول في أقرب وقت ممكن، وأنه يُفضَّل حصول ذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

26- وينبغي أن يُذكر في التقرير أيضاً أن المكتب، بعد نظره في تقرير المستشارة القانونية، أوصى المؤتمر العام بعدم اعتماد أي مندوب للنيجر في هذه المرحلة، وبتأجيل اتخاذ قرار بشأن وثائق اعتماد النيجر إلى حين ورود توجيهات من لجنة فحص وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يعني أن المقعد سيبقى شاغراً خلال المؤتمر.

27- كذلك، ينبغي أن يُذكر في التقرير أنه عُرِض على المكتب، في الوثيقة GC(67)/27، بيان قدَّمته دول عربية أعضاء في الوكالة مشاركة في الدورة الحالية، يرد ذكرها في تلك الوثيقة، فيما يخص تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي؛ وأنه عُرِضت عليه، في الوثيقة GC(67)/28، رسالة تبيِّن موقف إسرائيل من تلك التحفظات.

28- وأفادت الرئيسة بأنه ينبغي أن يُذكر في التقرير أن المكتب وافق، في ظل التحفظات والمواقف المذكورة أعلاه، على أن يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام،

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والستين، الوارد في الوثيقة GC(67)/29".

29- وسألت الرئيسة عما إذا كان المكتب يود أن يُعَدَّ تقرير بناءً على النقاط التي ذكرتها وأن يُقدَّم هذا التقرير إلى المؤتمر العام.

30- وقد تقرَّر ذلك.

31- وردَّت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) على سؤال طرحته الرئيسة وقالت إنه يمكن لأي وفد يرغب في تسجيل موقفه أن يفعل ذلك عند عرض تقرير المكتب خلال الجلسة العامة. ولكن لم يُقدَّم أي اعتراض على الإطلاق ومن المستبعد جداً حصول ذلك.

**رُفعت الجلسة عند الساعة 9/45.**